



تقرير المحكمة عن التعاون

المحتويات

| الصفحة | |
|--------|--|
| ٢ | أولاً- مقدمة |
| | ثانياً- لبنات التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار نظام روما الأساسي: مزيج من الجهود والشركاء لتعزيز إنفاذ نظام روما الأساسي |
| ٥ | ألف- أهمية تنفيذ التشريعات المنصوص عليها في الباب ٩ من نظام روما الأساسي |
| ٥ | باء- أهمية تفعيل الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتحديد إجراءات وهيكل فعالة بشأن التعاون والمساعدة القضائية |
| ٦ | جيم- أهمية إبرام اتفاقات التعاون مع المحكمة لتعزيز وتكميل الباب ٩ المعنون "التعاون" |
| ٧ | دال- أهمية اتساق الإرادة السياسية وقوة الدعم الدبلوماسي للمحكمة |
| ٨ | هاء- أهمية إدماج ولاية المحكمة والمسائل المتعلقة بها في شبكات المساعدة القضائية وإنفاذ القانون من أجل تبادل المعلومات وتعزيز القدرات |
| ٩ | ثالثاً- مستجدات أولويات المحكمة في مجال التعاون |
| ٩ | ألف- كشف الأصول وتجميدها ومصادرتها (الأولوية ٤ في نشرة التوصيات الست والستين) |
| ٩ | باء- اتفاقات التعاون (الأولوية ٥ في نشرة التوصيات الست والستين) |
| ١٠ | جيم- إلقاء القبض والتسليم (الأولوية ٣ في نشرة التوصيات الست والستين) |
| ١٢ | دال- إدماج المحكمة في المحافل الإقليمية والدولية |
| ١٣ | رابعاً- خاتمة |
| ١٤ | |

أولاً - مقدمة

١- تقدم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا التقرير بشأن التعاون عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ICC-ASP/14/Res.3 ("قرار عام ٢٠١٥ بشأن التعاون"). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.^(١)

٢- وعلى غرار تقريرَي المحكمة بشأن التعاون المقدمين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥،^(٢) يقصد بهذا التقرير تزويد الدول الأطراف بمستجدات مختلف جهود التعاون التي تبذلها المحكمة بدعم من الدول والجهات المعنية الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣- وقد ظل تعزيز التعاون مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والجهات المعنية الأخرى بندا بارزا من بنود جدول أعمال المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل الحفاظ على الدعم المقدم لأنشطتها وتشجيع الزيادة فيه.

٤- ووفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، تتيح الأمم المتحدة المرافق للمحكمة وتقدم لها الخدمات على أساس استرداد التكاليف. ويظل تقرير المحكمة لعام ٢٠١٣ عن حالة التعاون الجاري بين المحكمة والأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان،^(٣) يشكل أداة مرجعية لفهم الأشكال المتعددة للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، بدءاً من الحوار الذي يهدف إلى كشف التحديات التي تواجه تنفيذ ولايات كل واحدة من المؤسسات والتعاون بينهما، ووصولاً إلى علاقة العمل الفعلي التي تشمل تبادل المعلومات والتقارير، والترتيبات الإدارية والمتعلقة بالموظفين، وتقديم الخدمات وإتاحة المرافق، والدعم اللوجستي في الميدان، والشؤون المالية، وترتيبات السفر والمساعدة القضائية، وحضور موظفي الأمم المتحدة في المحكمة للإدلاء بالشهادات، وتبادل الدعم للأنشطة المضطلع بها في الميدان. وللإطلاع على مزيد من المعلومات حول تعاون المحكمة مع الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك تعاونها مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعملياتها الأخرى الموجودة في الميدان، وكذلك مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تدعو المحكمة الدول والأطراف المعنية الأخرى إلى الرجوع إلى تقريرها السنوي الأخير بشأن أنشطتها المقدم إلى الأمم المتحدة (A/71/342).

٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة أيضاً تعزيز مشاركتها وحضورها في الشبكات الدولية لممارسي المهن القضائية والجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون، وعززت حوارها مع المؤسسات القضائية الأخرى، بما في ذلك من خلال إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد تم الحصول على تعاون فعلي من شركاء مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المفوضية الأوروبية، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد

(١) لا يتضمن هذا التقرير معلومات معينة بغية احترام سرية عدد من أنشطة التحقيق والادعاء التي يقوم بها مكتب المدعية العامة، فضلاً عن قرارات وأوامر صادرة عن الدوائر.

(٢) ICC-ASP/13/23 و ICC-ASP/14/27.

(٣) ICC-ASP/12/42.

الأوروبي (يوروجوست)، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والبنك الدولي، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وشبكة المساعدة القانونية الأيبيرية-الأمريكية.

٦- وقد مكّنت التبرعات السخية التي قدمتها المفوضية الأوروبية وهولندا وفنلندا والنرويج والمنظمة الدولية للفرنكوفونية من تنظيم مناسبات رفيعة المستوى ومناسبات تقنية. والمحكمة ممتنة أيضاً لكل من بوتسوانا ورومانيا لاستضافتهما حلقتين دراسيتين إقليميتين رفيعتي المستوى بشأن التعاون (يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٤) ويومي ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦^(٥)، على التوالي)، وجمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافتها الحلقة الدراسية دون الإقليمية الثانية للمحكمة بشأن المستشارين القانونيين ومهنة القضاء^(٦) (من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦)، ومفوضية الاتحاد الأفريقي لمشاركتها في استضافة الحلقة الدراسية التقنية المشتركة الرابعة في أديس أبابا^(٧) (في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥). ونظمت مناسبات تقنية تطرقت لمواضيع هامة في مجال التعاون في لاهاي، شملت حلقة دراسية مع جهات الاتصال للبلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها^(٨) (من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، ودورة تدريبية للمستشارين القانونيين^(٩) (من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦)، وحلقة دراسية تشاورية نظمها مكتب المدعية العامة بشأن مشروع سياستها المتعلقة بالأطفال (في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦). وزاد عدد المشاركين على ٥٨٠ مشاركاً خارجياً من حوالي ١٠٠ دولة ومن كيانات أخرى.

٧- وسّرت المحكمة أيضاً بمواصلة حواراتها، لا سيما في مجالات التعاون والتكامل، مع الاتحاد الأوروبي، وقد شمل ذلك عقد المائدة المستديرة الثانية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والمحكمة الجنائية الدولية في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ في بروكسل.

٨- وواصلت المحكمة كذلك تفاعلها بنشاط مع شركائها في المجتمع المدني وعقدت المائدة المستديرة السنوية مع المنظمات غير الحكومية في الفترة من ٧ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٩- وبفضل الدعم المقدم من عدد من الدول والمنظمات المتخصصة، تمكنت المحكمة أيضاً من مواصلة تأملاتها وحواراتها مع طائفة واسعة من الخبراء حول مواضيع التعاون ذات الأولوية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ ومن الأمثلة البارزة على ذلك حلقة عمل الخبراء التي نظمتها المحكمة في مقرها يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك بدعم من المفوضية الأوروبية وإمارة ليختنشتاين والمركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بالحكومة، حول موضوع تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية. وفي وقت لاحق، قامت المحكمة بإعداد تقرير عن ذلك وبتوزيعه على جميع الدول

(٤) <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1164>

(٥) <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1203>

(٦) <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1187>

(٧) <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1160>

(٨) <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1166>

(٩) <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1226>

الأطراف، وأطلعت جهة التنسيق المعنية بالتعاون في الفريق العامل في لاهاي على هذه المسألة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويرد مزيد من المعلومات عن ذلك في الفقرة ٤٢ أدناه.

١٠- وتشير المحكمة إلى أن أحدث تقاريرها التحليلية المتعلقة بمسائل التعاون، بما في ذلك تقرير عام ٢٠١٣ بشأن التعاون^(١٠) وتقرير عام ٢٠١٣ بشأن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة المشار إليه أعلاه،^(١١) تظل مصادر صحيحة ومفيدة للمعلومات حول أهم احتياجات المحكمة في مجال التعاون.

١١- وختاماً، تشير المحكمة أيضاً إلى أن التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧،^(١٢) فضلاً عن النشرة التي أعدها المنسقان المشاركان للفريق العامل المعني بالتعاون في عام ٢٠١٥ بتعاون مع المحكمة من أجل حشد التأييد للتوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها، لا تزال تتسم بأهميتها البالغة.

١٢- وبالفعل فإن المحكمة تعتقد اعتقاداً قوياً أن هاتين الوثيقتين تظلان تشكلا أساساً هاماً لمناقشات وجهود التعاون، ويشمل ذلك زيادة كفاءة المساعدة المقدمة إلى المحكمة وفعاليتها. وترحب المحكمة بقرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") أن تطلب إلى المكتب "أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين بتعاون وثيق مع المحكمة حسب الاقتضاء"^(١٣).

١٣- وفي هذا السياق، تتقدم المحكمة بالشكر للمنسقين المشاركين للفريق العامل المعني بالتعاون، سعادة السفارة ديوب سي (السنغال) وسعادة السفير فان هورن وسعادة السفير ويلك (هولندا) على التزامهم وجهودهم طوال الفترة المشمولة بالتقرير، وكذلك على الفرص المنتظمة التي أتاحوها للاطلاع على جهود الفريق المستمرة وعلى أولوياته الرئيسية والتحديات المتعلقة بالتعاون.

١٤- ويهدف هذا التقرير المستكمل المقدم من المحكمة إلى ما يلي:

(أ) تحديد اللبنات الأساسية للتعاون الدولي والمساعدة القضائية اللازمة لضمان عمل وأداء إطار التعاون المتوخى لنظام روما الأساسي؛

(ب) تقديم مستجدات أحدث الجهود التي بذلتها المحكمة بغية تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي وضعتها لتعزيز التعاون وإيجاد حلول للتحديات المحددة التي وردت في أولويات التعاون السبع التي تضمنتها نشرة التوصيات الست والستين.

(١٠) ICC-ASP/12/35.

(١١) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(١٢) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(١٣) القرار ICC-ASP/14/Res.3، الفقرة ٢٤.

ثانياً- لبنات التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار نظام روما الأساسي: مزيج من الجهود والشركاء لتعزيز إنفاذ نظام روما الأساسي

١٥- عند التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه، تتخذ الدول قراراً سيادياً بقبول الالتزام بتنفيذ المبادئ العامة الواردة فيه على الصعيد الوطني، وبالتعاون بشكل فعال مع المحكمة في عملها. ويتعين أن تقوم كل دولة بتحديد طرائق هذا التعاون (قنوات الاتصال، والسلطة المركزية، وما إلى ذلك)، ويوجد قدر من المرونة في حدود الباب ٩ من نظام روما الأساسي.

١٦- والمهم هو أن يكون التعاون والمساعدة القضائية اللذان تمنحهما الدول الأطراف لمختلف أجهزة المحكمة على أساس الباب ٩ من نظام روما الأساسي في الوقت المناسب وأن يتسما بالفعالية، مما يمكن آلية التحقيق والادعاء والقضاء في المحكمة من أداء وظائفها بشكل صحيح.

١٧- واستناداً إلى التجربة المكتسبة خلال أربعة عشر عاماً من الوجود، وكذلك بالاستفادة من تجارب المحاكم المختصة، حددت المحكمة العديد من العوامل، أو "اللبنات"، التي تساهم في جعل إطار التعاون الذي ينص عليه الباب ٩ إطاراً تطبعه الفعالية والكفاءة. ويعتمد الشكل المحدد الذي تتخذه هذه اللبنات على القرارات التي تتخذها كل دولة، ولكنه مع ذلك يتسم بالأهمية في تعزيز نظام التعاون بموجب نظام روما الأساسي وضمان نجاحه. ويرد أدناه سرد غير مستفيض لتلك اللبنات.

ألف- أهمية تنفيذ التشريعات المنصوص عليها في الباب ٩ من نظام روما الأساسي

١٨- إن التنفيذ الملائم لتلك التشريعات على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال دمج الأحكام ذات الصلة الواردة في الباب ٩ من نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، يسهل التعاون إلى حد كبير. والتوصيات من ١ إلى ٤ الواردة في نشرة التوصيات الست والستين تزيد في تأكيد ذلك.

١٩- وتنص المادة ٨٨ على أن تكفل الدول الأطراف توافر الإجراءات الوطنية اللازمة للتعاون مع المحكمة. وبالتالي يتطلب هذا الحكم أن تقوم الدول الأطراف بمراجعة القوانين والإجراءات الوطنية، وإذا دعت الضرورة، أن تدرج في أنظمتها المحلية إجراءات للوفاء بالتزامات التعاون من خلال سن التشريعات أو إنفاذ المعاهدات أو الممارسات الإدارية. ولذلك فإن عدم توافر إجراءات محلية للتعاون مع المحكمة لا يكفي لتبرير رفض الدولة أن تنفذ طلبات التعاون الواردة من المحكمة.

٢٠- وحسبما أفادت منظمة "برلمانيون من أجل العمل العالمي"، فإلى حد الآن، وضع أقل من نصف الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٤ دولة تشريعات لتنفيذ التزامات التعاون المنصوص عليها في الباب ٩ من نظام روما الأساسي.

٢١- وهناك العديد من الأسباب التي تجعل تنفيذ مختلف التزامات التعاون المنصوص عليها في نظام روما الأساسي أمراً من الأهمية بمكان بالنسبة لجميع الدول الأطراف. فأولاً، إن الإجراءات الواضحة وتوزيع الأدوار والمسؤوليات على الصعيد المحلي سيساعدان الحكومات على ضمان أنها قادرة على الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة الواردة من المحكمة دون أي تأخير لا مبرر له.

٢٢- وثانياً، فإن اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة المتعلقة بالتعاون مع المحكمة يضمن أن الجهات المعنية (الوكالات الحكومية، وكذلك الشهود والضحايا والمشتبه فيهم) لها اليقين القانوني بشأن الطريقة التي سيتم بها التعامل مع مختلف طلبات المساعدة التي تقدمها المحكمة.

٢٣- وأخيراً، فإن التعريف الواضح للأساس القانوني للتعاون بين المحكمة والدول الأطراف يساعد على تبادلي الحالات التي يكون فيها أحد البلدان غير قادر على تلبية طلب محدد للمساعدة، مما يعيق تنفيذ ولاية المحكمة.

٢٤- وتود المحكمة هنا أن تنوه بالأعمال الهامة التي تقوم بها منظمة برلمانيون من أجل العمل العالمي، التي وضعت قوانين مرجعية لتنفيذ التشريعات باللغتين الفرنسية والإسبانية، وعملت مع البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين في مختلف الدول الأطراف على تعزيز التنفيذ الضروري للباب ٩.

باء- أهمية تفعيل الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتحديد إجراءات وهيكل فعالة بشأن التعاون والمساعدة القضائية

٢٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت احتياجات المحكمة إلى التعاون تزداد بسبب تضاعف أنشطتها في مجال التحقيق والملاحقة والتقاضي على الخصوص، فضلاً عما تتسم به الحالات من تعقيدات وما تواجهه المحكمة من تحديات. فقد أحال قلم المحكمة ٢٦٦ طلباً أولاً تلتزم بالتعاون^(١٤) إلى الدول والمنظمات الدولية نيابة عن الدوائر والدفاع أو لحسابه الخاص.^(١٥) وأرسل مكتب المدعية العامة أكثر من ٣٨٠ طلباً أولاً تلتزم تقديم المساعدة^(١٦) إلى ٦٤ شريكاً مختلفاً، منهم دول أطراف ودول غير أطراف ومنظمات دولية ومنظمات إقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال نفس الفترة، تلقى مكتب المدعية العامة أيضاً من الدول ١٣ طلباً تلتزم المساعدة، وهو ما يمثل زيادة بنحو ٥٠ في المائة مقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق.^(١٧) وهذه الزيادة، التي ظلت ثابتة في السنوات الأخيرة، تظهر تزايد اندماج المحكمة وشرعيتها وأهميتها في شبكة أوسع من الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية الدولية ومضاعفة جهود مكتب المدعية العامة الرامية إلى دفع السلطات القضائية الوطنية إلى اتخاذ إجراءات قضائية، وإلى وضع استراتيجيات قضائية يعزز بعضها البعض الآخر، على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعية العامة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

٢٦- وعلى النحو المتوخى في المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، فضلاً عن التوصيتين ٧ و ٨ من التوصيات الست والستين، فإن توافر قنوات الاتصال والإجراءات المحلية المبسطة للتعامل مع طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة، فضلاً عن التنسيق بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع تلك الطلبات، تكتسي أهمية

(١٤) لا يشمل هذا العدد طلبات المتابعة المتعلقة بالتعاون أو الطلبات المرسله نتيجة التوقيع على اتفاقات إطارية للتعاون مع فرادى الدول.

(١٥) لا يشمل هذا العدد الإخطارات بالوثائق القضائية والبعثات والطلبات المتعلقة بتوقيع اتفاقات التعاون الطوعي.

(١٦) يشمل هذا العدد الإخطارات ببعثات مكتب المدعية العامة، وكذلك الإخطارات الشهرية الجمعة المتعلقة ببعثات متعددة تم إيفادها إلى بلدان الحالات التي يكون فيها لمكتب المدعية العامة عدد كبير من أنشطة التحقيق.

(١٧) لا يشمل هذا العدد المشاورات والاتصالات الأولية بهدف استكشاف مدى توافر المعلومات ذات الصلة.

بالغة بالنسبة للمحكمة، وقد أكدت الجمعية في عدة مناسبات على أنها خطوة بناءة. وبالفعل، فإن هذه الآليات الوطنية تمكن المحكمة من التفاعل مع الشخص أو الأشخاص الذين لهم المعارف والخبرات المتعلقة بطلبات التعاون القضائي، والتجربة في تيسير التبادلات وتعميم المسائل داخل المؤسسات الحكومية وفيما بينها، والقدرة على إجراء المشاورات ذات الصلة، كما إنها تمكن مختلف أجهزة المحكمة من تلقي ردود على طلباتها بسرعة وفعالية. ومن المهم أن نلاحظ هنا أن المحكمة عندما تشير إلى "جهات الاتصال"، فإنها لا تشير بالضرورة إلى أشخاص طبيعيين، ولكنها تشير بدلا من ذلك إلى وجود بنية أو آلية أو وظيفة ستظل قائمة وفعالة، حتى عندما يتم استبدال الأفراد المعيّنين لأداء تلك الوظيفة بأفراد آخرين.

٢٧- وتعرب المحكمة عن فائق تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعميم فيما يتعلق باحتياجاتها في مجال التعاون لدى السلطات الوطنية وفيما بينها. وفي هذا السياق، تقدّر المحكمة الجهود الحالية التي تقودها بلجيكا بشأن جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية المعنية بالتعاون مع المحكمة.

جيم- أهمية إبرام اتفاقات التعاون مع المحكمة لتعزيز وتكميل الباب ٩ المعنون "التعاون"

٢٨- إن إعادة توطين الشهود المعرضين للتهديد، وتنفيذ الأحكام، واستقبال الأشخاص الذين تمت تبرئتهم أو المشتبه بهم والمتهمين الذين يُمتعون بالإفراج المؤقت أمور مهمة للغاية بالنسبة لعمل المحكمة. وقد أثبتت تجارب المحكمة حتى الآن بشكل واضح أن المحكمة لا يمكنها أداء هذه المهام من تلقاء نفسها، وأنها تحتاج إلى تعاون طوعي من الدول في هذا الصدد.

٢٩- ويتسم إبرام الاتفاقات الإطارية بشأن التعاون بالعديد من المزايا. فهذه الاتفاقات توفر الوضوح واليقين القانوني للدول فيما يتعلق بالتزامات المحكمة واستحقاقاتها. وهي فعالة من حيث التكلفة لأن الطلبات يمكن تليتها على المستوى التشغيلي وفقا لإجراءات متفق عليها مسبقا. وعلى العكس من ذلك، تستغرق طلبات التعاون المخصصة وقتا طويلا، وبالتالي يكون لها تأثير على طول مدة الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، تعلم المحكمة بناء على تجربتها أن معدل تلبية طلبات التعاون المخصصة المتعلقة بإعادة التوطين العاجل للشهود معدل منخفض جدا.

٣٠- وفيما يتعلق بإعادة توطين الشهود، يعتمد الدفاع ومكتب المدعية العامة اعتمادا كبيرا على الشهود أثناء التحقيقات التي يجريها وأثناء إعداد القضايا. وتعمل المحكمة في بيئات صعبة، سواء في حالات ما بعد النزاعات أو في النزاعات التي لا تزال قائمة. وفي هذا السياق، تكتسي قدرة المحكمة على حماية الشهود أهمية حيوية، وتمثل إعادة التوطين أداة لا غنى عنها في الحالات الأكثر خطورة. وفي السنوات الخمس الماضية، بذلت المحكمة جهودا مكثفة لتيسير إبرام اتفاقات مع الدول للتمكين من إعادة توطين الشهود الذين يواجهون تهديدات خطيرة بسبب تعاملهم مع المحكمة. وتتسم اتفاقات إعادة التوطين بأقصى قدر من المرونة لأن الشهود يُقبلون على أساس كل حالة على حدة. والوقت الذي تستغرقه الدول عادة في تجهيز طلبات محددة خارج نطاق اتفاقات إعادة التوطين يقوض قدرة المحكمة على الاستجابة للطلبات العاجلة لإعادة التوطين، مما يعرض الشهود لمخاطر مستمرة. وهناك أيضا إمكانات إعادة توطين الشهود دون أن يتسبب ذلك في تكاليف تتكبدها الدول التي تستقبلهم، وذلك باستخدام الصندوق الخاص لإعادة التوطين. وختاما، ليس من الضروري أن يكون للدولة المستعدة لقبول الشهود الذين يعاد توطينهم برنامج قائم لحماية الشهود،

ولكن يمكنها أن تستفيد من مشاريع بناء القدرات بفضل الشراكات التي تقيمها المحكمة مع الوكالات المعنية بسيادة القانون. كما تجدر الإشارة إلى أن في كثير من الحالات، يكون مجرد نقل الشاهد إلى بلد آخر كافياً لحمايته من التهديد، دون اتخاذ تدابير الحماية الخاصة الأخرى. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق باتفاقات إعادة توطين الشهود في الفقرات من ٤٤ إلى ٤٦ أدناه.

٣١- ويكتسي الدعم الذي تقدمه الدول لإبرام اتفاقات بشأن الإفراج المؤقت والإفراج النهائي عن الأشخاص أهمية بالغة في كفالة الاحترام التام للحقوق المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. ومن شأن التوقيع على مثل تلك الاتفاقات أن يكون إشارة واضحة ترسلها الدول لتبين أنها تريد محكمة محايدة وتحترم حقوق الدفاع. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق باتفاقات الإفراج المؤقت والإفراج النهائي عن الأشخاص في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ أدناه.

٣٢- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ١٠٣، تعتمد المحكمة على تعاون الدول في تنفيذ عقوبات السجن التي تصدرها المحكمة. والغرض من هذه الاتفاقات هو توفير إطار واضح وفهم مشترك للمسائل الإجرائية والموضوعية عن طريق تجميع كل الأحكام ذات الصلة الواردة، بطريقة متباينة، في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهي تتناول المسائل التي قد تنشأ في حالات احتمال تنفيذ العقوبات في سجون الدول الأطراف المعنية في المستقبل. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات لا تنشئ التزام الدولة الطرف بقبول تنفيذ أي عقوبة محددة في المستقبل؛ وبعبارة أخرى، تحتفظ كل دولة طرف تبرم اتفاقاً إطارياً مع المحكمة بحقوقها في رفض تنفيذ أي عقوبة فردية تقضي بها المحكمة.

٣٣- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات بشأن تنفيذ العقوبات في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٣ أدناه.

دال- أهمية اتساق الإرادة السياسية وقوة الدعم الدبلوماسي للمحكمة

٣٤- إن وجود الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف في التعاون مع المحكمة في الوقت المناسب وبشكل كامل، وفي إجراء التغييرات اللازمة على الصعيد المحلي لضمان فعالية هذا التعاون وكفاءته، وكذلك في استمرار الدعم لولاية ونزاهة المحكمة ونظام روما الأساسي، أمور لها أهمية جوهرية وستظل كذلك.

٣٥- وكما أكدت المحكمة سابقاً في تقريرها بشأن التعاون الصادر عام ٢٠١٣، ترى المحكمة أن أهمية هذه الأنشطة لا تقتصر على الإسهام في التوصل إلى فهم أفضل لمنظومة العدالة الجنائية الدولية القائمة على نظام روما الأساسي وتعزيزها، ولكنها أيضاً تمثل أداة لحماية وتعزيز التعاون مع المحكمة، وهذا هو الأهم.

٣٦- وبما أن المحكمة تعمل اليوم في ظروف بالغة الحساسية والتعقيد وتتعدد فيها المصالح المؤثرة، فإن المحكمة تعتقد أن من الأهمية بمكان لإثبات شرعيتها وكفاءتها في تنفيذ أنشطة المقاضاة والادعاء التي تقوم بها أن يتم إنشاء إطار لتقاسم الدعم العام والدبلوماسي للمحكمة ولنظام روما الأساسي، على أن يكون له من القوة ما يكفي لضمان أن الدول الأطراف التي قطعت التزاماً قانونياً بالتعاون مع المحكمة ولكنها تواجه

صعوبات في القيام بذلك لأسباب سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو متعلقة بالقدرات لا تضطر إلى أن تتحمل بمفردها الضغوط التي يمكن أن تنجم عن هذه الحالات.

هاء- أهمية إدماج ولاية المحكمة والمسائل المتعلقة بها في شبكات المساعدة القضائية وإنفاذ القانون من أجل تبادل المعلومات وتعزيز القدرات

٣٧- إن قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها، وخاصة فيما يتعلق بالتحقيقات التي يجريها مكتب المدعية العامة وقدرته على كشف الأدلة ذات الصلة بقضاياها والتمكن من الحصول عليها، وبالتحقيقات المالية التي يقوم كل من مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة بالتنسيق في إجرائها، قدرة تعزز كثيرا بإدماج المحكمة في شبكات إنفاذ القانون ذات الصلة وغيرها من شبكات ممارسي القضاء العاملة في جميع أنحاء العالم.

٣٨- ولكي تقوم المحكمة بإدارة مجموعة الأدلة المتاحة لها والاستفادة منها، من الأهمية بمكان أن تتمكن المحكمة في وقت مبكر من تحديد مصادر المعلومات عن الجرائم ذات الصلة بولايتها وعن الجرائم الأخرى المرتبطة بتلك الجرائم - أي التي لا تقع بمعزل عن غيرها من أنواع الإجرام أو عن الحوادث أو الأفراد الذين يكونون محط اهتمام تحقيقات مكتب المدعية العامة. ومن الأهمية بمكان لنجاح المحكمة أن يتم تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والخبرات التي تنشأ عن المشاركة والنشاط في هذه الشبكات بسلاسة وبإيلاء العناية الواجبة. وكما يتبين من الخبرة المكتسبة، فإن ذلك أداة هامة لتمكين السلطات القضائية التابعة للدول من زيادة وعيها بعملنا وقدرتها على تقديم المساعدة، ولكي تكون في وضع يمكنها من طلب المساعدة من المحكمة والحصول عليها مقابل ذلك.

ثالثا- مستجدات أولويات المحكمة في مجال التعاون

٣٩- ترى المحكمة أن المجالات ذات الأولوية المحددة في نشرة التوصيات الست والستين تتيح الإطار الأساسي الملائم لتعزيز المناقشات والمشاركة الفعلية في إجراءات ملموسة تضم المحكمة والدول والجهات المعنية الأخرى، مع مراعاة المصالح والقدرات المحددة والتزامات التعاون المنصوص عليها في الباب ٩ من نظام روما الأساسي.

٤٠- وعلاوة على ذلك، تأمل المحكمة أن تحديد هذه الأولويات السبع وصياغة نشرة التوصيات الست والستين سيكونان بمثابة عدسة مفيدة من شأنها أن تساعد الشركاء المعنيين من تركيز أعمالهم على زيادة وتعزيز التعاون بين المحكمة والدول وأصحاب المصلحة الآخرين. وستواصل المحكمة بحثها بنشاط عن الفرص، وكلما كان ذلك ممكنا، ستواصل المشاركة في الأنشطة الرامية إلى المساهمة في هذه الجهود.

٤١- ويتوخى عرض المستجدات الوارد أدناه تقديم نظرة عامة عن الجهود التي بذلتها المحكمة في الآونة الأخيرة من أجل زيادة وتعزيز التعاون مع المحكمة في بعض هذه المجالات ذات الأولوية.

ألف- كشف الأصول وتجميدها ومصادرتها (الأولوية ٤ في نشرة التوصيات الست والستين)

٤٢- تواصل المحكمة حوارها مع الدول لتعزيز التعاون في مجال كشف الأصول وتجميدها ومصادرتها. وبالإضافة إلى الندوة التي نُظمت يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم قلم

المحكمة إلى جهة تنسيق التعاون التابعة للفريق العامل في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ تقرير المحكمة بشأن تحديات التعاون التي تواجه المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية. وتعمل المحكمة على تنفيذ التوصيات الموجهة إليها في هذا التقرير، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى رفع مستوى الوعي بشأن ولايتها في هذا المجال، فضلا عن رسم خريطة التشريعات أو الإجراءات الوطنية القائمة المتعلقة بتعقب الأصول وتجميدها ومصادرتها. ويجب أن تستمر هذه الجهود بإشراك جميع الدول الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بتعديل قوانين التعاون المحلية في هذا المجال عند الضرورة، وكذلك ببذل جهود لرفع مستوى وعي السلطات المحلية المعنية بخصوصية الطلبات الصادرة عن المحكمة.

٤٣- ونظرت المحكمة أيضا في إمكانية تطوير التبادلات مع القطاع الخاص على أساس تطوعي للاستفادة من خبرات الشركات الخاصة في هذا المجال. كما أجرت المحكمة اتصالات مع المنظمات الدولية للاستفادة من التدريب في مجال التحقيقات المالية. وهكذا نظم معهد بازل دورة تدريبية لفائدة مكتب المدعية العامة ومجموعة مختارة من موظفي قلم المحكمة يومي ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتقوم المحكمة أيضا بدراسة سبل تعزيز التعاون المطلوب من الدول على الصعيد الإقليمي لتمكين من الاستفادة من تبادل المعلومات المالية. وما فتئت المحكمة تشارك في مختلف شبكات إنفاذ القانون في مجال استرداد الموجودات لدعم أنشطتها. وهي تواصل تطوير علاقاتها مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لتمكين من بناء قدرات الدول المعنية في هذا المجال.

باء- اتفاقات التعاون (الأولوية ٥ في نشرة التوصيات الست والستين)

٤٤- فيما يتعلق باتفاقات حماية وإعادة توطين الشهود، يواصل قلم المحكمة البحث عن حلول بديلة وعملية، وقد بلغ عدد الاتفاقات المبرمة ١٧ اتفاقا، إذ تم إبرام اتفاقين إضافيين منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وكما هو مبين في تقرير عام ٢٠١٥، فإن قيام قلم المحكمة بتطبيق الحلول المخصصة لتدارك الافتقار إلى اتفاقات إعادة التوطين ينطوي على تكلفة مزدوجة. وتمثل التكلفة الأولى في نوعية حياة الشهود والأقارب الذين لا يستطيعون الاستقرار بشكل مستدام في بيئة جديدة، والذين يعيشون في حالة القلق الدائم التي تتسبب فيها الأوضاع المؤقتة. وتكتسي التكلفة الثانية طابعا ماليا نظرا لزيادة تكاليف الإدارة المتعلقة بالحلول المؤقتة.

٤٥- وتعد الترتيبات العملية المتفق عليها على المستوى التشغيلي التي توضع مباشرة بين قسم الضحايا والشهود التابع لقلم المحكمة ووكالة حماية الشهود التابعة لدولة من الدول، عندما تسمح بذلك التشريعات الوطنية للدولة المعنية، من النهج العملية التي يرى قلم المحكمة أنها تُهج فعالة في إعادة توطين الشهود. وقد ثبت أن ذلك يمكن من الإسراع في وضع وتنفيذ الترتيبات المتعلقة بإعادة توطين الشهود.

٤٦- وقد تزايد عدد الدول المانحة للصندوق الخاص بإعادة التوطين وعدد الدول المستفيدة منه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ثماني دول تبرعات إلى الصندوق، منها ثلاث دول جديدة. وفي هذا الصدد، يرحب قلم المحكمة بالاهتمام المتزايد الذي تبديه الدول بالتعاون مع المحكمة من خلال تقديم التبرعات باعتبارها وسيلة إيجابية للمساهمة في حماية الشهود.

٤٧- وما فتئ قلم المحكمة يشجع على توقيع اتفاقات بشأن الإفراج المؤقت والإفراج النهائي عن الأشخاص. ولم توقع أي اتفاقات جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٨- ويواصل قلم المحكمة تقديم دعمه إلى أعمال الدفاع، وذلك تمثيلاً مع الولاية المنوطة به بموجب المادة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبناء على ذلك، فقد بعث قلم المحكمة ٣٦ طلباً بالنيابة عن الدفاع.

٤٩- وفي تطور يستحق الترحيب، تم إبرام اتفاق إداري بشأن تنفيذ العقوبات بين المحكمة والنرويج، وقد دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٦. وهذا هو أول اتفاق إداري جديد يبرم منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن تنفيذ العقوبات، ليصل العدد الإجمالي لمثل هذه الاتفاقات الإدارية السارية المفعول إلى ثمانية اتفاقات.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، رحبت المحكمة بإبرام اتفاقين مخصصين مع جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ عقوبتين بالسجن قضت بهما المحكمة. وتعرب المحكمة عن تقديرها للتعاون الوثيق الذي أبدته سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية والدعم الذي قدمته السلطات الهولندية والفرنسية فيما يتعلق بنقل الشخصين المحكوم عليهما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥١- وتظل ضرورة إبرام اتفاقات إدارية أخرى بشأن تنفيذ العقوبات ضرورة ملحة. فأولاً، من المرجح أن تزداد الحاجة الملموسة إلى تنفيذ العقوبات في السنوات القادمة كلما تقدم المزيد من القضايا نحو الاختتام. واستناداً إلى التجربة التي اكتسبتها المحكمة حتى الآن، أصبح من الواضح أنه نظراً لمجموعة من الأسباب العملية المشروعة، لن تكون كل دولة طرف مدرجة في قائمة الدول الراغبة في قبول الأشخاص المحكوم عليهم مستعدة لتنفيذ كل عقوبة تقضي بها المحكمة. ويؤكد ذلك الواقع ضرورة توسيع قائمة الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

٥٢- وعلاوة على ذلك، وفي ضوء المبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي بأن الدول الأطراف ينبغي أن تتقاسم المسؤولية عن تنفيذ عقوبات السجن وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، ومن أجل ضمان أن المحكمة قادرة على معالجة مختلف أنواع الحالات التي قد تنشأ من حيث العوامل الجغرافية والقانونية والاجتماعية والثقافية واللغوية والأمنية وغيرها من العوامل، فإن زيادة عدد الدول الأطراف، من كل المجموعات الإقليمية، التي تنظر في إبرام اتفاقات إدارية مع المحكمة بشأن تنفيذ العقوبات يظل أمراً حيوياً. ومما يثير القلق بصفة خاصة أن عدداً محدوداً جداً من الدول الأطراف من خارج أوروبا الغربية أعربت حتى الآن عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

٥٣- وتواصل رئاسة المحكمة جهودها لبدء أو مواصلة المفاوضات حول اتفاقات تنفيذ العقوبات، وهي على أتم الاستعداد لمناقشة جميع جوانب هذه المسألة مع الدول، بما في ذلك سبل التغلب على العقبات المحتملة. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى مذكرة التفاهم المبرمة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي أنشأت إطاراً لتعاون المحكمة والمكتب على تقديم المساعدة للدول الأطراف التي ترغب في بناء قدراتها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً للمعايير الدولية.

جيم- إلقاء القبض والتسليم (الأولوية ٣ في نشرة التوصيات الست والستين)

٥٤- في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية "تصويب الأوامر الموجهة إلى قلم المحكمة بشأن التدابير الواجب اتخاذها في حالة تلقي معلومات تتصل بسفر الأشخاص المشتبه بهم"،^(١٨) الذي أمرت فيه قلم المحكمة باتخاذ إجراءات في "حالة تلقي المحكمة، أو أي جهاز من أجهزتها، معلومات بشأن أسفار مقررّة أو جارية يقوم بها أشخاص صدرت أوامر لا تزال سارية المفعول من المحكمة بالقبض عليهم ولا يزالون طلقاء".^(١٩)

٥٥- وعملا بتلك الأوامر، في الفترة من ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بعث قلم المحكمة ٢٧ طلبا من طلبات المتابعة من أجل إلقاء القبض والتسليم، بما في ذلك طلبات إلى ثلاث دول أطراف. وقدم قلم المحكمة في وقت لاحق خمسة تقارير علنية إلى الدائرة وعرض فيها تفاصيل الجهود المذكورة آنفا.^(٢٠) وفي هذا السياق، أصدرت الدائرة مقررّين بشأن عدم التعاون.^(٢١)

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، بذل مكتب المدعية العامة وقلم المحكمة جهودا منسّقة متزايدة بإنشاء فريق عامل مشترك بين الأجهزة ليتولى شؤون استراتيجيات إلقاء القبض بهدف تعزيز احتمالات النجاح في اعتقال وتسليم الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم ولا يزالون طلقاء.

٥٧- وعززت المحكمة أيضا تفاعلها مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون فيما يتعلق بحالات عدم التعاون المحتمل. وتعرب المحكمة عن امتنانها لجهات التنسيق لقيامها بتبادل المعلومات المتعلقة بهذه المسألة الهامة جدا، ولعملها على تطوير "مجموعة أدوات لتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون". وترحب المحكمة بهذه المبادرة وتشدد على أهمية قدرة المحكمة على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات في الوقت المناسب بشأن احتمالات سفر المشتبه بهم. والواقع أن هذه المبادرة قد تؤدي إلى الزيادة في تبادل المعلومات في الوقت المناسب والمساهمة في التغلب على بعض الصعوبات التي واجهت المحكمة في هذا الصدد.

٥٨- وعلى وجه الخصوص، تتعلق هذه الصعوبات بجمع المعلومات عن احتمال سفر المشتبه بهم الطلقاء (التواريخ المحددة للسفر وتأكيد وجودهم على أراضي البلدان)، وتحديد جهات التنسيق التابعة للمؤسسات الوطنية المعنية التي يمكن الاتصال بها على وجه السرعة (وخارج أوقات العمل وخلال عطلة نهاية الأسبوع) في البلدان التي يتحمل أن يزورها المشتبه بهم الطلقاء، ومعلومات عن نتائج المساعي التي تقوم بها جميع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى (الجمعية، والدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وغيرهم).

(١٨) .ICC-02/05-01/09-235-Corr

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٠) ICC-02/05-01/09-271 و ICC-02/05-01/09-269 و ICC-02/05-01/09-265 و ICC-02/05-01/09-260 و ICC-02/05-01/09-255 و

ICC-02/05-01/09-251.

(٢١) ICC-02/05-01/09-266 و ICC-02/05-01/09-267.

٥٩- وفي ضوء ما تقدم، ومن أجل ضمان أن تبادل المعلومات مع الوحدات والأقسام ذات الصلة التابعة للمحكمة يتم بفعالية وفي الوقت المناسب، أنشأت المحكمة عنواناً مشتركاً للبريد الإلكتروني (مكتب المدعية العامة-قلم المحكمة) يمكن أن ترسل إليه مباشرة معلومات متعلقة بسفر الأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم.

٦٠- وتود المحكمة أيضاً أن تشدد مرة أخرى على أن قدرة مجلس الأمن الدولي على إحالة الحالات إلى المحكمة أمرٌ حاسمٌ لتعزيز المساءلة، ولكن المتابعة النشطة لإحالات مجلس الأمن من حيث كفاءة التعاون أمرٌ ضروري لضمان فعالية إقامة العدل. ويكتسي اعتقال وتسليم الأفراد الذين تصدر أوامر بالقبض عليهم أهمية خاصة. وتشير المحكمة أيضاً إلى أحكام المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن الأمم المتحدة يمكن أن تقدم التمويل للمحكمة، لا سيما فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة نتيجة لإحالات مجلس الأمن.

٦١- وقد بعثت المحكمة إلى المجلس ما مجموعه ١٤ مراسلة عن عدم التعاون بشأن دارفور وليبيا، منها ثلاث مراسلات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، أحال الأمين العام إلى رئيسة المحكمة نسخة من رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تلقاها من رئيس المجلس آنذاك، أشار فيها إلى أن مقررات الدائرة التمهيدية بشأن عدم التعاون في حالتي دارفور وليبيا عرضت على أنظار أعضاء المجلس. وتتطلع المحكمة إلى العمل مع الأطراف المعنية على تطوير أساليب الحوار المنظم بين المحكمة والمجلس، ومناقشة كيفية تحسين الوفاء بالالتزامات التي أنشأها المجلس، بما في ذلك تنفيذ أوامر إلقاء القبض، والسعي إلى إيجاد مزيد من الاستراتيجيات البناءة لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في منع وإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة.

٦٢- وعلى نحو ما شددت عليه المحكمة في تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ بشأن أنشطة المحكمة، تظل المحكمة ترحب بالمبادئ التوجيهية الواردة من الأمين العام بشأن الاتصالات بالأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بالقبض عليهم أو مثولهم أمامها، وتتطلع إلى زيادة مشاركتها في حوار مع الأمم المتحدة بهدف تيسير التعاون بشأن المسائل المتصلة بالجزاءات، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات استراتيجية وإجراء مناقشات مواضيعية.^(٢٢)

دال- إدماج المحكمة في المحافل الإقليمية والدولية

٦٣- ظلت المحكمة، مثلما فعلت في الماضي، تشجع على الإدماج والتنسيق والتكامل فيما يتعلق بالمسائل التي تعنيها عند اتصالاتها الثنائية بالدول الأطراف، وكذلك بصفة تلك الدول أعضاء في المنظمات الإقليمية والدولية.

٦٤- وترى المحكمة أن المنظمات الإقليمية والدولية محافل هامة تتمكن فيها الدول الأطراف من مناقشة ومواءمة الدعم المقدم إلى المحكمة والتعاون معها. وتنص التوصية ٦١ على أنه "ينبغي أن تعمل الدول

(٢٢) A/71/342، الفقرات من ٨٥ إلى ٨٧.

الأطراف، عن طريق عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية، على إذكاء الوعي في تلك المنظمات، رأسياً وأفقياً، بقضايا المحكمة^{٢٣}. وتؤيد ذلك أيضاً الفقرة ٢٢ من القرار الصادر عام ٢٠١٥ بشأن التعاون، التي تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرها من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وأهمية زيادة الوعي بهذه الأنشطة والإحاطة بها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية^{٢٤}.

٦٥- وتشدد المحكمة على الدور الهام الذي تضطلع به الدول الأطراف في هذه المنظمات الإقليمية والدولية في إصدار وتأييد البيانات المشتركة والمواقف والإعلانات والقرارات التي تروج للمحكمة وأنشطتها العامة وأنشطتها المتعلقة بالحالات (التوصية ٦٢^{٢٣})، لأن ذلك سيسهم في تعزيز شرعية المحكمة وتشجيع جميع الجهات الفاعلة المعنية على التعاون اللازم مع المحكمة.

٦٦- وفيما يتعلق بتعميم أنشطتها وولايتها داخل هيكل الأمم المتحدة، تشدد المحكمة بشكل خاص على الفقرة ٢٣ من القرار الصادر عام ٢٠١٥ بشأن التعاون، التي ”تحث الدول الأطراف على بحث إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملائمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن الحالات إلى المحكمة، والسهر على الدعم الدبلوماسي والمالي، والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قراراته بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة“.

٦٧- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات والاقتراحات التي قدمتها المحكمة بشأن المجالات التي ينبغي النظر فيها من أجل مواصلة إدماج أنشطة المحكمة داخل منظومة الأمم المتحدة في تقرير المحكمة السنوي عن أنشطتها لعام ٢٠١٦، المقدم إلى الأمم المتحدة^{٢٤}.

رابعاً- خاتمة

٦٨- تتطلع المحكمة إلى مواصلة عملها المشترك بنشاط مع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال الفريق العامل في لاهاي المعني بالتعاون، وذلك من أجل إيجاد حلول مبتكرة وعملية وملموسة لمعالجة أولويات التعاون السبع التي تم تحديدها. وينبغي أن تؤخذ الأنشطة المختلفة التي قامت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من استراتيجية أوسع نطاقاً لتعزيز التعاون وإيجاد حلول للتحديات المحددة.

٦٩- وسترحب المحكمة ترحيباً حاراً بمبادرات الدول للدخول في حوار مع المحكمة بشأن المسائل التي تناولها هذا التقرير والإدلاء بالتعليقات أو مناقشة مقترحات لغرض تعزيز التعاون والتغلب على العقبات التي تواجهها.

(٢٣) ”ينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تعد البيانات المشتركة والمواقف والإعلانات والقرارات التي ينبغي إصدارها عن طريق

المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز المحكمة وأنشطتها العامة والمتصلة بالحالات وتوفير الدعم لها“.

(٢٤) A/71/342، الفقرات من ٨٨ إلى ٩٠.

٧٠- وتؤكد المحكمة أن الدعم والتعاون المتسقين والقويين المقدمين في الوقت المناسب من جانب الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية ضروريان لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، ومن توفير العدالة الحقيقية للضحايا والمجتمعات المتضررة، فضلا عن تعزيز شرعية نظام روما الأساسي ومصداقيته والتزام المجتمع الدولي به.

٧١- وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية والدول الأطراف، وكذلك للعديد من الدول غير الأطراف وغيرها من الجهات المعنية والشركاء، على تعاونهم ودعمهم، وتظل على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات أو تقديم المعلومات على ذلك الأساس واستنادا إلى التقارير السابقة.